

جـلـسـة ١٩ مـن فـبـرـاـير سـنـة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضى / محمود رضا الخضيرى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود سعيد محمود ، حامد زكى ، نادر السيد وبدوى
عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة .

(٥١)

الطعن رقم ١٨٠٤٥ لسنة ٧٧ القضائية

(١ ، ٢) إرتفاق " حقوق الارتفاع المتبادلة " .

(١) القيود الواردة على أعمال البناء . مصدرها . القانون أو القرارات الإدارية بوضعها شرطًا معينًا لها أو الاتفاques بين الأفراد . إقامة الدعوى الجنائية ضد البانى لمخالفته اشتراطات البناء والقضاء ببراءته لثبت مطابقة البناء لتلك الاشتراطات . أثره . عدم اعتبار فعله مخالفة قانونية لها إعمالاً لحجية الحكم الجنائي .

(٢) وجوب الرجوع إلى قيود البناء الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ١٠١٨ مدنى . اعتبارها حقوق تبادلية مقررة لفائدة جميع العقارات التي تقام في حى معين . مؤده . صيرورة كل قطعة من الأرض مرتفقاً بها لمنفعة جميع العقارات الأخرى . مخالفة غالبية المالك لها . أثره . تحل الآخرين من الالتزام بها . علة ذلك .

(٣) حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

القضاء ببراءة الطاعن من جريمة عدم تنفيذه قرار إزالة العقار الذى أقامه لاتفاق البناء مع القرار الذى أقيم فى ظله وإلغاء القضاء الإدارى للقرار الإدارى بإزالة دور من العقار والقرار السلبى بعدم منحه ترخيصاً لاستكمال البناء بحكم تأيد من المحكمة الإدارية العليا . لازمه . اتفاق البناء مع القرار الإدارى المنظم للارتفاع . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار إقامة البناء مخالفة لقيود البناء الاتفاقية مرتبًا على ذلك اعتبارها خطأ يستوجب التعويض . مخالفة وخطأ .

١- إن القيود التي ترد على أعمال البناء قد تجد مصدرها في القانون حين ينظم المشرع أو القرارات الإدارية هذه الأعمال وتضع لها شروطاً معينة كما قد تجد مصدرها - كغيرها من الالتزامات - في الاتفاques بين الأفراد حين تلزم الإرادة نفسها بالتزامات لم يضعها القانون أو بأكثر منها فإذا كانت مخالفة هذه الاسترطاءات جريمة وأقامت الدعوى الجنائية ضد الباني وقضى ببراءته إذ ثبت مطابقة البناء للشروط القانونية فإن فعله لا يمكن اعتباره مخالفة قانونية لهذه الاسترطاءات إعمالاً لحجية الحكم الجنائي .

٢- إنه يتبع الرجوع إلى قيود البناء الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ١٠١٨ من القانون المدني والتي تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - حقوق اتفاق متبادل مقررة لفائدة جميع العقارات التي تقام في حي معين إذ يترتب عليها أن تصبح قطعة الأرض مرتقاً بها لمنفعة جميع العقارات الأخرى في الحي ذاته بحيث إذا خالفها غالبية المالك أصبح الآخرون في حل من الالتزام بها لانتفاء سبب هذا الالتزام والحكم منه .

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أقامت ضد الطاعن الجنة رقم لسنة ١٩٩٣ لعدم تفيذه قرار إزالة العقار الذي أقامه وقضى فيه ببراءته لاتفاق البناء مع قرار محافظ القاهرة رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ الذي أقيم في ظله ، كما قضى القضاء الإداري لصالحه بإلغاء القرار الإداري بإزالة الدور الثامن وإلغاء القرار السلبي لعدم منحه ترخيصاً لاستكمال البناء في الدعوى رقم لسنة ٤٧ ق وتأيد هذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم لسنة ٤٠ ق ولازم ذلك أن البناء قد جاء متفقاً مع القرار الإداري المنظم لارتفاع فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى اعتبار إقامة البناء على تلك الحالة مخالفة لقيود قانونية للبناء ورتب على ذلك اعتبارها خطأ يستوجب التعويض يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره للخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم لسنة ١٩٩٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بإزامه بإزالة الطابق الخامس وما يعلوه بالعقار المبين بصحيفة الدعوى ، وبأن يدفع إليه مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضاً عما لحق به وإضرار ، وقال بياناً لذلك إنه يمتلك العقار رقم شارع المعادى المجاور للعقار رقم ملك الطاعن من الجهة القبلية بالعقد المسجل رقم لسنة ١٩٩٠ شهر عقارى القاهرة ، وقد أقام هذا الأخير فى ملكه بناء جاوز فى الارتفاع الحدود المنصوص عليها قانوناً وبالمخالفة لشروط الترخيص المنوح له من حى المعادى مما يشكل إهداً لحقوق الارتفاق التى نشأت بين العقارين طبقاً لنص المادة ١٠١٨ من القانون المدنى فقد أقام دعواه ، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خيراً فى الدعوى ألزمت الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ستين ألف جنيه . استأنف الطاعن حكمه بالاستئناف رقمى ، لسنة ١١٤ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئاف رقم لسنة ١١٤ ق القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة قضت بزيادة مبلغ التعويض إلى مائتين ألف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وفيه نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالـت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة والتي قضت بذات الحكم السابق نقضـه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمـت النيابة مذكرة أبدـت فيها الرأى بنقضـه ، وعرضـت الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلـسة لنظرـه ، وفيها التزمـت النيابة رأـيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينبع الطاعن بالأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع حين اعتبر مخالفة قيود الارتفاع مخالفة للقانون تستوجب مساءلة الطاعن بالتعويض مع أن البناء قد أقيم في ظل قرار محافظ القاهرة رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ الذي يتاح الارتفاع بالبناء إلى الحد الذي وصل إليه ، وقد قضى بناء على ذلك ببراءته من تهمة عدم تنفيذ قرار الإزالة ، كما قضى بإلغاء القرار الإداري بإزالة جزء من البناء الأمر الذي يعيّب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى في محله ، ذلك بأن القيود التي ترد على أعمال البناء قد تجد مصدرها في القانون حين ينظم المشرع أو القرارات الإدارية هذه الأعمال وتضع لها شروطاً معينة كما قد تجد مصدرها - كغيرها من الالتزامات - في الاتفاques بين الأفراد حين تلزم الإرادة نفسها بالتزامات لم يضعها القانون أو بأكثر منها فإذا كانت مخالفة هذه الالتزامات جريمة وأقيمت الدعوى الجنائية ضد الباقي وقضى ببراءته إذ ثبتت مطابقة البناء للشروط القانونية فإن فعله لا يمكن اعتباره مخالفة قانونية لهذه الالتزامات إعمالاً لحجية الحكم الجنائي إلا انه يتبع الرجوع إلى قيود البناء الاتفاقيه المنصوص عليها في المادة ١٠١٨ من القانون المدني والتي تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حقوق اتفاق متبادلة مقررة لفائدة جميع العقارات التي تقام في حي معين إذ يترتب عليها أن تصبح قطعة الأرض مرتقاً بها لمنفعة جميع العقارات الأخرى في الحي ذاته بحيث إذا خالفها غالبية المالك أصبح الآخرون في حل من الالتزام بها لانتفاء سبب هذا الالتزام والحكمة منه . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة أقامت ضد الطاعن الجنحة رقم لسنة ١٩٩٣ المعادى لعدم تنفيذه قرار إزالة العقار الذي أقامه وقضى فيه ببراءته لاتفاق البناء مع قرار محافظ القاهرة رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ الذي أقيم في ظله ، كما قضى القضاء الإداري لصالحه بإلغاء القرار الإداري بإزالة الدور الثامن وإلغاء القرار السالبي لعدم منحه ترخيصاً لاستكمال البناء في الدعوى رقم لسنة ٤٧ ق وتأيد هذا الحكم من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم لسنة ٤٠ ق ولازم ذلك أن البناء

قد جاء متفقاً مع القرار الإداري المنظم للارتفاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى اعتبار إقامة البناء على تلك الحالة مخالفة لقيود قانونية للبناء ، ورتب على ذلك اعتبارها خطأ يستوجب التعويض ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره للخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما كان الثابت من تقرير الخبرير في الدعوى أن مخالفة قيود الارتفاع في الشارع الكائن به العقار قد شاعت ومنها العقارات المواجهة لعقار الطاعن الأمر الذي تشيع به المخالفة ويسقط به حق الارتفاع المقرر لصالح باقى المالك مما يتغير معه إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .
